۱۰ - مطالع الانوار
تالیف مرحوم حاجی سید محمد باقر حجة الاسلام اصفهانی
سقی الله تربته الزکیة در سنه ۱۲۳۹ بملکیت صوریه
این ضعیف در آمد العبد الاحقر محمد المدعو بالحاجی
کان الله له فی الدارین شمس

قد دخل الکتاب الشریف فی ملک المالک الصوری بمنه تعالی
خادم الشرع عبد الله ۱۱۱۱
۱۲۹۸



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

بعد حمد الله على الائه وافضاله والصلوة على مفخر بطنان ارضه وسمائه محمد سيد رسله واله واصحابه يقول المستغرق في بحار الجرائم والمناهي والمنهمك في بوادي الملاعب والملاهي المعتصم بحبال التفضل بسيده الباري المتشبث باذيال رحمة ربه الباقي محمد باقر بن محمد تقي بن محمد ذكي بن محمد تقي بن شاه قاسم بن ميرزا اشرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن الامير هاشم بن السلطان السيد علي قاضي بن سيد علي بن السيد محمد بن السيد علي بن السيد محمد بن السيد موسى بن السيد جعفر بن السيد اسمعيل بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد ابي القاسم بن السيد حمزة بن سيدي ومولاي وسندي ومقتداي موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه وعليهم اكمل التسليمات والتحايف ثم الحسين بن سيدتي ومولاتي وجدتي روحي لمرقدها الفداء فاطمة الزهراء عليها الاف التحية والثناء بنت سيد المرسلين وملاذ العالمين محمد خاتم النبيين عليه اسنى التحيات من فاطر السموات والارضين اولئك ابائي بنور جلالهم تجلت ستور الكفر والظلم والصنم اولئك ابائي بانوار هديهم الى الحق هدي جملة العرب والعجم اولئك ابائي باياد نعمهم نال جنان الخلد مؤدي المسلم اولئك ابائي بهم اوجد السماء مع الارض والافلاك واللوح والقلم اولئك ابائي وجبرئيل الخادم لاصغرهم سناؤ ذا منتهى الكرم وان كنت بعين الحقيقة والانصاف وغمض العين عن طريق الجور وسبيل الاعتساف حريا بان اتمثل بقول الشاعر لئن فخرت باباء ذوي شرف صدقت ولكن بئس ما ولدوا ولا يخفى ان الصلوة بعد شمس فلك السعادة والمغفرة راس السعادات والحسنات وراس القربات والطاعات وافضل المبرات والخيرات واكمل ما يتوصل به الى قيوم الارضين والسموات وكم نطق بفضيلتها الايات وبهج بشرافتها الاثار من سادات السادات فلنكتف في المقام بالاشارة الى نبذة قليلة اذ استقصاؤها مما لا تحتمله الدفاتر الطويلة ولنقدم في بيان هذا المرام ما لم يعهد منهم الاستدلال به في المقام مع انه اقربها تناولا لمبادي الافهام وايسرها قبولا لبروز مداركها كالبدر في التمام فنقول ان الذي يوصلك الى هذا المطلب مضافا الى ما ياتي ملاحظة ما نهى الشارع عن مقارنتها حين مقارنتها وامر بمباشرتها حال مباشرتها فان التوجه والالتفات الى الغير الذي هو ام المفاسد لا يليق ان يقارن راس المحامد والنجاسة لما كانت راس الخبائث لا ينبغي ان يجامع اكمل النفايس والطهارة لما عدت اشرف الصفات ناسب ان يزاول بافضل الطاعات وبيت الله سبحانه لما كان اشرف الاماكن لا تم ان يختص بالتوجه اليه انفس المحاسن والحاصل ان اصول العبادات باستقراء كلام الشارع منحصرة في الصلوة والخمس والزكوة والصوم والحج والجهاد ولما نظرنا في كل امر وجدنا ان الامور الغير اللائقة امر باجتنابها في الصلوة كالنجاسة والتوجه الى الغير والحركة والمشي والاكل والشرب والضحك وما ضاهاها والامور المستحسنة كالطهارة والتوجه الى الكعبة والاستقرار ووضع اشرف

والتغرب

في بيان ان الصلوة افضل الطاعات

المواضع

المواضع واعلاها على اخفض المواضع وادناها وما شابهها او براعاتها فيها ولم يعتبر ذلك فى غيرها من الاصول المذكورة ولهذا صحّت الزكوة مثلاً
مع نجاسة ثوب المزكى وبدنه والتكلم مع الغير وانتفاء الطهارة واستدبار القبلة وغيرها مما ظهر لنا من ذلك ظهوراً بيّناً ان ذلك انما هو لتميّزها من
بين الامثال وفضيلتها من بين الاقران واهميّتها فى نظر الشارع بالنسبة الى ما عداها فهو المطلوب لكن هذا بالنسبة الى غير الطواف الواجب لا كلام فيه
واما بالاضافة اليه فينبغى ان يلاحظ المجموع لا كل واحد لاشتراط الطهارة فيه مما استفاض عليه نقل الاجماع وكذا الطهارة من الخبث لكن على الخلاف و
ايضاً فقد اجتمعت فى الصلوة مزايا لم توجد فى غيرها من العبادات فيلزم منه الحكم باشرفيتها من غيرها من المشاركات كائنة ما كانت فانه قد تحقق فيها
قراءة وتكبير وثناء وتقديس وسجود وتسبيح ودعاء وتهليل وصلوات وتسليم واستغفار وتعظيم النبى قد ورد فى كل منها ما لو اطلع عليه العاقل
يكون الامر عنده فى الظهور والبروز كالدائر فلا باس بالاشارة الى نزر قليل لاغنائه عن التكثير والتطويل ففى الصحيح المروى فى كتاب فضل القرآن من
اصول الكافى عن الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع على ما حكاه الكشى عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرأ
القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل مع السفرة الكرام البررة وكان حجيزاً عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب
اجر عمله غير عاملى فبلّغ به كريم عطائك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلّتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول
القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا
به وارضيناك فيقول نعم وفى الموثق كالصحيح المروى فى كتاب الدعاء من اصوله عن محمد بن مروان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اى الاعمال احب الى الله تعالى
فقال ان تحمده وفيه عن الحسن عن السكونى عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملا الميزان والله اكبر
يملا ما بين السماء والارض لعل الوجه فى هذا التفصيل من التخصيص والتعميم ان التسبيح التنزيه والاعتقاد بتنزهه سبحانه عن شوب النقايص
والقصور وسائر المعايب الدنوّ وهو فى مقابلة الصفات الجلالية له تعالى فقط فلا يكون الا نصف الميزان واما الحمد فلما يكون على الكمال
هو كما يكون بالصفات الجمالية يكون بالتنزه عن الجلالية يكون بازائهما معاً فيملا الميزان منه واما التكبير فلما كان معناه انه تعالى اعظم من كل شئ
يتعقل او يمكن ان يوصف يترتب عليه ملا السموات والارضين وفى الموثق المروى فى التهذيب عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود الى ان قال عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وفى الكافى فى الكتاب المذكور من اصوله فى الحسن عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله خير العبادة قول لا اله الا الله وفيه فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زيد عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاستغفار
وقول لا اله الا الله خير العبادة وما يظهر من الحديث المتقدم استقلال الثانى فى المحمول علم استقلال الاول فيه ايضاً فانتفى احتمال الاشتراك ان قلت ان
الحكم بخيرية التهليل من العبادة يستلزم مفضولية الاستغفار وبالعكس لعكس فيكون الشئ الواحد فاضلاً ومفضولاً قلنا حمل هذا المحمول على اى
موضوع دليل على تخصيص المضاف اليه بغيره فلا محذور وتصادق مايلزم عدم العلم بتفاوت الموضوعات لكنه غير مضر فى المقام كما لا يخفى على اولى
التامل والافهام وفيه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين قال هو
الدعاء وافضل العبادة الدعاء قلت ان ابرهيم لاواه حليم قال الاواه الدعاء وفيه بطريق عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال اذا ذكر النبى صلى الله عليه واله
فاذكروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبى صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة فى الف صف من الملئكة ولم يبق شئ مما خلق الا صلى على العبد لصلوة
الله عليه وصلوة ملئكته فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور وفيه عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من صلى على صلى الله عليه وملئكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وبالجملة ان النصوص فى فضيلة الامور المذكورة كثيرة وفيما ذكرناه كفاية فلنصرف

في نصوص الدالة على ان الصلوة افضل الطاعات

العنان الى نبذة من النصوص المرجحة لها على سائر الاعمال فنقول منها النصوص المثبتة للاقامة والاذان ومنها ما اطبق المشايخ الثلثة نور الله
ضرائحهم على روايته كصحيح معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وهذا المضمون مما اتفق المشايخ على نقله وان كان في اللفظ تفاوت قليل اذ في الزيادات لم يذكر واحب ذلك
الى الله عز وجل ما هو وكذا الحال في اسم الاشارة وابدل ما في اعلم بلا وفي الكافي لم يذكر العاطف في قوله واحب فيكون عطف بيان لافضل او بدلا منه
وجه الدلالة مع ان نفي افضلية الغير من الصلوة لا يستلزم افضليتها منه لاحتمال التسوية هو ان السؤال لما كان عن افضل القربات فلو لم يكن المقصود من الجواب
افضليتها من غيرها لتحقق المساوي لما كان للاقتصار بذكرها وجه اذ كما يكون الصلوة افضل من غير مساويها يكون المساوي لها ايضا افضل من غيرها
فينبغي ذكرهما معا مضافا الى ان المدلول العرفي لمثل هذا التركيب افضلية المذكور بالاضافة الى جميع ما عداه كما يقال في جواب من يقول من افضل علماء البلد
ما اعلم احدا افضل من زيد فان المفهوم منه في العرف افضلية زيد ممن عداه لا نفي مفضوليته ووجه ما ذكرناه ويدل عليه ايضا استدلاله عليه السلام بما ياتي
والظاهر ان المراد من المعرفة في امثال المقام معرفة الامام لا سيما انها معرفته تعالى بل الجميع العارف لا عتقاديته اذا كانت على وجه الكمال والبصيرة لانه المتعارف
في الزيارات والنصوص الواردة عنهم عليهم السلام كما في حديث الاذان لا يستقيم الاذان الا من رجل عارف وغيره فلو حمل الكلام على معرفته سبحانه لا يستقيم
الحصر والحمل على الاضافي الا من رجل عارف وغيره فلو حمل الكلام على معرفته سبحانه لا يستقيم الحصر والحمل على الاضافي غير مناسب للمقام مضافا الى ان الظاهر
من السياق ان السؤال عن الافضل بعد حصول معرفته تعالى فتامل ثم استدل عليه السلام على المدعى على ما في الكافي والفقيه بقوله الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم قال واوصاني بالصلوة وزاد في الكافي والزكوة ما دمت حيا وجه الدلالة ان وصيته تعالى بها انما هي للاهتمام بشانها والاعتناء في حقها فتخصيصها كالزكوة
والبر على الوالدة من بين الامثال بما ذكر ليس الا لمزيتها عليها وافضليتها منها ثم تقديم الصلوة عليهما يدل على افضليتها منهما فيتم المدعى هذا على تقدير حمل الزكوة
على معناها المعروف ويمكن ان يقال ان الالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه العائد الى الصلوة والتقدير اوصاني بالصلوة وزكوتها اي خلوصها او طهارتها
قال في القاموس الزكوة صفوة الشيء وفي النهاية انها في اللغة الطهارة الى آخر ما ذكراه وعلى هذا لا يتوجه ان مقتضى ما ذكر افضلية الزكوة بالمعنى المعهود من غير الصلوة
من العبادات وهو غير مسلم ويؤيده تقييد الوصية بدوام الحيوة وتقييده بما اذا وجد النصاب مخالف للظاهر مضافا الى ما اشتهر انه عم ما لك النصاب مدة عمره فلذلك
التقدير محوج الى تقدير آخر ايضا اي الامر بها فيشتد مخالفة الظاهر لا يقال ان حمل الزكوة على المعنى المذكور ايضا مخالف للظاهر لانه حمل اللفظ الشرعي على غير
معناه الشرعي لانه انما يتوجه اذا لم يكن حكاية عن عيسى على نبينا وعليه وعلى آله السلام اذ مقتضى القول بالحقيقة الشرعية ان الالفاظ الشرعية حقايق شرعية
في معانيها الشرعية في شرعنا لا قبله ومن ادعى الثبوت قبله فعليه الاثبات لكن الظاهر من الصحيح المروي في باب دعائم الاسلام من الكافي حمل الزكوة على المعنى
الشرعي ومنه استدل عليه السلام بتقديم الصلوة على الزكوة على افضليتها وهو الصحيح المروي فيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت فاي شيء من ذلك افضل قال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت
ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة ان رسول الله صلعم قال الصلوة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدا بالصلوة و
منها الصحيح المروي في الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض
وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل اعنان السماء نواحيها الانفتال الانصراف ومنها الحسن كالصحيح المروي فيه وفي
الزيادات عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وهو مروي في
الفقيه ايضا لكن مرسلا وفي الكافي كما ذكر وفي الفقيه والتهذيب من بيت مملو من ذهب وقد تكلمنا في هذا الحديث في المصباح الشارقة بما لا قد

بلغ في

في ان المندوب قد يكون افضل من الواجب

بلغ في التطويل والاطناب في الغاية وابرز نافيه كثيرا من الاشكالات المتوجهة اليه وعقبنا كلا منها بما يزيله وهنا نقول على الاجمال وجه الكلام
ان الحج المفضل عليه لا يمكن ان يكون مندوبا لان الواجبات الشرعية بانواعها والفرائض الثابتة باقسامها افضل من الامور المندوبة لعدم ترتب الاثم على
تركها وترتب العقاب على تاركها بخلاف الفرائض فاختصاص الصلوة الفريضة بالذكر دليل على ان الحج في الحديث محمول على الواجب منه يعلم الحال في النصف
فيكون مفاد الحديث افضلية صلوة فريضة واحدة من عشرين حج واجب فيلزم منه افضليتها من جميع العبادات بناء على انه ليس من جملتها ما يعادل عشرين
حجة واجبة فيتم التقريب ويتوجه في المقام ايرادات الاول لا نسلم افضلية الواجبات باسرها من المندوبات كذلك وكيف مع ان رد السلام واجب والابتداء به
مستحب هو افضل واداء الدين واجب هو مرجوح بالنسبة الى الابراء المستحب وكذا الامهال حال الاعسار والابراء ابتغاء لرضا الله المتعال وكذا الحال في
غيرها من المواضع المعدودة فيمكن ان يكون المراد من الحج المندوب وتخصيص الصلوة الفريضة بالذكر لانتفاء هذه المزية في غيرها من الامور المفروضة فلا
يثبت افضلية الصلوة من الحج الواجب الثاني ان الحج الواجب مشتمل على طواف العمرة والحج والنساء والواجب في كل منها ركعتان من الصلوة فيلزم افضلية الصلوة
الفريضة مجردة من نفسها مع انضمام سائر افعال الحج اليها بل اللازم افضلية الصلوة المفروضة الواحدة من الصلوات المفروضة المنكثرة مع انضمام كثير من
المزايا اليها هذا انما هو اذا حمل الحج على المفروض واما اذا كان محمولا على المندوب فاللازم ح افضلية الصلوة المفروضة من الصلوات المندوبة
مع انضمام شيء آخر اليها ولا محذور فيه و الثالث ان المفهوم من حكمه ع بافضلية الصلوة من عشرين حجة انتفاؤها عند الزيادة لان المقصود بيان
فضيلة الصلوة ومدحها فلو كانت في نفس الامر افضل من الزائد لناسب اخباره بالذكر وايضا ان تعليق الحكم على عدد معين يدل على مخالفة ما فوقه
له فيلزم ان لا يكون الصلوة افضل من احدى وعشرين حجة وهكذا في الزائد عليه وهو ينافي ما رواه شيخ الطائفة عطر الله مرقده في الزيادات عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع انه قال حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة و الرابع ان الحكم المذكور ينافيه ما
رواه رئيس المحدثين برد الله تعالى مضجعه في الفقيه عن مولانا الباقر ع انه قال لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة اذ مقتضاه ان الفريضة في تلك الاماكن المشرفة
مع مزيتها لا يكون افضل من حجة واحدة وانها في سائر الاماكن غير معادلة لحجة واحدة فضلا عن الافضلية والخامس ان ذلك ينافي ما رواه في الفقيه
مما دل على افضلية الحج من الصلوة قال وروي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض
يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة للدنيا و السادس انه مناف لما دل عليه الخبر
المشهور وهو ان افضل الاعمال احمزها ولا شبهة في ان جملة من الاعمال المفروضة كالحج ونحوه احمز من الصلوة فينبغي ان يكون افضل منها ويمكن الجواب
اما عن الاول فلانه لا افتقار في الاستدلال على حمل الحج في النص على خصوص الواجب بالتقريب المتقدم ليتوجه المنع اليه لامكان ان يقال ان الحج
فيه مطلق يعم المفروض والمندوب فمقتضاه افضلية الصلوة المفروضة من الحج مط ولو كان مفروضا وهو المط فدل لا لنه على افضلية الصلوة
المفروضة من عشرين حجة مندوبة من وجهين احدهما بالاطلاق والثاني بالفحوى واما عن الثاني فبان ذلك انما يتوجه اذا كان المراد من الفريضة
مطلقها يومية كانت او غيرها وهو ممنوع بل الظاهر ان المراد منها اليومية لكونها متبادرة منها عند الاطلاق ويؤيده صحيحة ابان المروية في الكافي في
الزيادات هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة الحديث فلا محذور
في ذلك وعلى تقدير ان يكون المراد منها الاعم نقول ان المحذور انما يلزم اذا اريد منها مطلق الفريضة حتى الفريضة التي في ضمن افعال الحج وهو ممنوع بل
المراد بقرينة المقابلة الفريضة التي تكون مأمورا بها على وجه الاستقلال ومقتضاه افضلية الصلوة التي امر بها على وجه الاستقلال من جملة

افعال الحج التي من جملتها الصلوة التي امر بها في ضمن الحج ولا استبعاد فيه واما عن الثالث فبان التنافي انما يلزم اذا كان الحج في الحديثين محمولا على الواجب وعلى المندوب وفي الاول على المندوب وفي الثاني على الواجب وهو ليس بلازم لامكان ان يكون المراد منه في الاول الواجب وفي الثاني المندوب فلا منافاة بين ان يكون الصلوة المفروضة افضل من عدد معين من الحج الواجب وتكون افضل منه اذا كان مندوبا كما لا يخفى وايضا ان مفهوم العدد بناء على تسليم حجيته ليس الا من الظواهر التي يجب دفع اليد عنها عند وجود المعارض الاقوى والحديث المذكور اقوى في الدلالة من الاول هذا مع ان ضعف سنده يمنع التعويل عليه مضافا الى انه غير مضر باصل الاستدلال بل التمسك به فيما نحن فيه انسب بالمقال واما عن الرابع فبان الظاهر ان المراد ما يترتب على الفريضة في تلك الامكنة يكون علاوة على ما يترتب عليها في غيرها بمقدار حجة واحدة فمقتضاه على هذا انتفاء هذه العلاوة عند ايقاعها في غير تلك الامكنة فالافضلية المستفادة مما سبق تبقى من غير معارضة فتامل واما عن الخامس فبحمل الصلوة المفضل عليها في رواية افضلية الحج على الصلوة المندوبة والمراد بالصلوة المفضلة فيما تقدم المفروضة فلا منافاة وفيه تامل لا يخفى والحق ان يقال ان ذلك غير صالح لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بمباحث الاستدلال والمعرفة واما عن السادس فبوجوه الاول ان حديث افضلية الاحمز عام والنصوص الدالة على افضلية الصلوة من غيرها خاصة فلتقدم عليه للزوم تقديم الخاص على العام فيكون المراد افضل الاعمال احمزها الا الصلوة فانها افضل من غيرها مطلقا وهذا الجواب لا شبهة فيه بالنسبة الى الحج لقوله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة واما بالاضافة الى غيره ففيه كلام اذ النصوص الدالة على افضلية الصلوة من غيرها انما هي بعنوان العموم سواء كان الغير احمز من الصلوة ام لا فالحق في الجواب ان يقال التعارض بينهما عموم من وجه لان قوله عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة اعم من ان يكون ذلك الشيء احمز من الصلوة ام لا وكذا الكلام في غيره من النصوص الواردة في هذا المطلب فافتراقهما عن حديث الاحمز في افضلية الصلوة من الاحمز وافتراقه عنها في عكسه واجتماعهما في الاعمال التي تكون الصلوة احمز منها والواجب في تعارض العموم من وجه الرجوع الى الترجيح وهي مع تلك النصوص من وجوه متكثرة ظاهرة والثاني بالتزام احمزية الصلوة من غيرها بناء على ان غيرها من التكاليف الشرعية لما لم يكن التكليف بها ثابتا الا في العمر مرة او السنة كذلك وهكذا فيكون لعدم الدوام اسهل وان كان الفرد المأتي به في غاية الشدة والصلوة لما كان التكليف بها دائما يكون احمز لذلك ولقائل ان يقول ان احمزية الصلوة على هذا التقدير انما هو بحسب دوام التكليف فينبغي ان يكون افضل من هذه الجهة فلا يلزم افضلية الصلوة الواحدة من الحج مثلا وهو ينافي قوله عم صلوة فريضة الخ ويمكن ان يقال ان معنى قوله عم افضل الاعمال احمزها انما كان مصداقا للاحمزية في الجملة يكون كل فرد منه افضل من غيره وان لم يوجد فيه الاحمزية فتامل والثالث ان معنى قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها هو ان احمز كل نوع من العمل افضله فاللازم منه ان احمز كل نوع من الاعمال يكون افضل من غير الاحمز من ذلك النوع لامكان الاختلاف في افراد نوع واحد لامور متكثرة كايقاع الصلوة مع ذكر واحد او ثلثة او سبعة او تسعة ومع قصر القنوت وطوله وهكذا فمقتضاه على هذا افضلية الاحمز من الصلوة عن غير الاحمز منها وافضلية الاحمز من الحج من غير الاحمز منه وهو لا ينافي افضلية الصلوة من جميع العبادات وان لم يكن احمز منها بل كانت اسهل وهذا وان كان مخالفا لظاهر الحديث لكنه مما لا بد منه لظهور ان حفر القبر مثلا احمز من الصلوة فينبغي ان يكون افضل منها وهو مما لا يلتزم اذا علمت ذلك فنقول ان النصوص في هذا الباب اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه كفاية فالخاسر من ضيع حق هذه العبادة العظيمة وحرم نفسه من مزاياها الفاضلة التي من جملتها الترقي من حضيض دركات الطبيعة التي هي ام المفاسد المهلكة الى معارج الرضوان والمعرفة التي هي اس السعادات والفضيلة وراس المحاسن والمحمدة ولعل اليه الاشارة بقوله صلى الله عليه واله قرة عيني في الصلوة فافهم والله البالغ الى تلك المراتب العالية جعلنا الله تعالى من المغرقين في بحار الجلال والعظمة بسيد رسله و

اماجد

واما جد عترته الطاهرة عليهم الاف السلام والثناء والرحمة **قوله رحمه الله كتاب الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة و
العيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه** اقول المصرح عند النحاة ان ال الموصولة تاتي بمعنى
الذي والتي وفروعهما بلفظ واحد لكن يراعى في صلتها التذكير والتانيث فيقال زيد الضارب وهند الضاربة ولا يقال فيه الضارب وعلى هذا كان
اللازم فيما نحن فيه والمفروضة منها تسع لا والمفروض منها تسعة ويمكن التوجيه بان التقدير ان الصلوة مفروضة ومندوبة والقسم المفروض منها اي من الصلوة
تسعة وعلى هذا كان اللازم على ما في العبارة وقوله وما يلتزمه الانسان عطف على صلوة اليوم لا على اليوم كما في المعطوفات السابقة ولو قيل والملتزم بصيغة
اسم الفاعل كان الكلام مع اختصاره على نسق واحد والمراد بشبه النذر ما به يصير الشيء لازما على الانسان كالعهد واليمين والتحمل عن الغير ويمكن ادراج صلوة
الاحتياط فيه ايضا بناء على ان الانسان لما لم يتوجه قلبه بالصلوة شك ففي هذه الجهة يصدق عليها انها ما يلتزمه الانسان على نفسه لوضوح ان الزام الموجب
كاف ولا لزام الموجب في كذا قضاء اليومية لكن اذا كان الاخلال بها باختياره وادراجها في اليومية لان الاول بدل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها
والتفصيل بادراج الاول في الاول والثاني في الثاني وهو اولى لاحتمالات ويظهر وجهه مما ذكر ولانقسام اليومية الى الاداء والقضاء ثم ادراج الاحتياط
في اليومية اولى من ادراج القضاء في الملتزم كما يظهر بعد التامل ولا يخفى عليك ان حصر الصلوة المفروضة في الاقسام المذكورة استقرائي اذ لا شبهة ان الصلوة
افعال وهيئات متلقاة من الشارع فالحكم بفرضية شيء منها متوقف عليه والتتبع في الادلة الشرعية موصل الى تلك الاقسام لا غير ثم تقسيمها الى التسع هو ما
ذهب اليه كثير منهم وان اختلفوا في بيان الاقسام فالمص طاب ثراه جعل الاقسام التسعة ما تراه ومثله العلامة قدس سره في الارشاد وفي القواعد اسقط
صلوة الاموات في البين وعد بدله سبب النذر ضما مستقلا ولا شبهة ان القسمة على هذا النحو متداخلة لشمول الايات للكسوف والزلزلة فذكرها مغني عنهما
اذ لو لم يكتف بذلك ينبغي عد الخسوف ايضا قسما مستقلا وكذا ما يلتزمه الانسان على نفسه بالعهد واليمين وغيرهما فزادت الاقسام فالاولى ما ذهب اليه الفاضل
بسعادة الشهادة من تنويع القسمة بادراج الكسوف والزلزلة في الايات بل الظاهر تشديد بنيانها بناء على ان الظاهر من القسمة صدق المقسم على الاقسام على سبيل
الحقيقة وصلوة الاموات ليست على تلك المثابة لان غيرها متبادر من الصلوة عند الاطلاق ولصحة السلب كما يشهد عليه الصحيح المروي في زيادات التهذيب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار والموثق المروي في الكافي عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ولانها
لو كانت صلوة حقيقة لكان الواجب فيها الطهارة والفاتحة وكان تحليلها التسليم واللازم باطل فالملزوم مثله اما بطلان اللازم فظاهر واما الملازمة
فلقوله ص لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وان تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وغاية ما هناك استعمال الصلوة فيها وهو اعم
من الحقيقة فلا يدل على خصوص الحقيقة سيما عند وجود امارة المجاز ثم لا يخفى ان الحكم بمفروضية اليومية انما هو اذا كانت ابتدائية كما هو المتبادر من
الكلام فلا ينافيه ندبية اليومية المعادة وكذلك الحال بالنسبة الى صلوة الكسوف والخسوف اذ فعلها بعد ما فعل اولا مندوب وكذا بمفروضية الجمعة والعيدين
انما هو في الجملة اي عند وجود الشرائط فلا ينافيه ندبيتهما في زمن الغيبة وكذا الكلام بالنسبة الى صلوة الطواف والاموات فلا ينافي ندب بعضها كالمندوب
من الطواف وعلى من لم يبلغ الست من الغلام فان هذا المقام ليس مقام التفصيل وما ذكروه في مقام كل واحد من تلك الاقسام شاهد صدق على ذلك
فالاطلاق في هذا المقام غير مضر باصل المرام **قوله رحمه الله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر** والحكم بان عدد النوافل ما ذكره مما
استفاض عليه نقل الاجماع فالحكم بالاشهرية في الرواية انما هو في الرواية لما سيقف عليه لا الفتوى قال في الدروس ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى
الاصحاب هو الاشهر رواية انتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح على الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون
ركعة فقوله عليه السلام منها ركعتان لعل الوجه في ذلك انه لما حكم ع بانها احدى وخمسون ربما يتوهم متوهم ان الركعتين ركعتين انها ازيد من ذلك وقوله
عليه السلام وهو قائم حال من الضمير في جالساً وما كان هو حالا منه وهذا الحديث قد رواه في يب عن الكافي لكن اسقط قوله وهو قائم والفريضة منها
سبع عشرة ركعة ولعل وجهه دلالة المذكور عليه ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عنه عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ومنها ما رواه في يب عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد بن الاحوص القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون
ركعة ومنها غيرها فانه كثير ويجيء الى جملة منها الاشارة وكذا ما كان في مقابلة الشهرة من الرواية قوله طاب ثراه اما الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد
المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر لما حكم اولاً بان النوافل
اليومية اربع وثلثون ركعة اشار الى مواقعها وهذا التفصيل هو ما اطبقت عليه فتوى الاصحاب ويدل عليه جملة من النصوص الواردة في الباب منها
الصحيح المروي في يب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن الحرث النضري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وهذا الحديث مروي في الكافي هكذا احمد بن محمد بن علي بن حديد
عن علي بن النعمن وفي التهذيب في موضع آخر ايضا كذلك لكن رواه عن الكافي وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لان رئيس الطائفة حكم بضعف علي بن حديد في
كتاب الاخبار فيكون الحديث بذلك الطريق ضعيفاً ايضاً لان احمد بن محمد ان لم يسمع عن علي بن حديد فلا وجه لروايته عنه وان سمع منه يكون هناك ايضاً
ماخوذاً وان كان في الظاهر ساقطاً والجواب عنه ان ذلك انما يسلم اذا لم يكن احمد بن محمد بن عيسى مع علي بن النعمن في طبقة واحدة وليس الامر كذلك بل
هو في طبقته لان ارباب الرجال صرحوا بان علي بن النعمن من اصحاب الرضا ع وذكروا في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى انه لقي الرضا والجواد والهادي عليهم السلام
فيمكن ان احمد بن محمد اخذ عنه الحديث بواسطة علي بن الحديد اولاً ورواه كذلك لم يسمع منه الحديث ثم بعد ذلك سمعه اخذ من علي بن النعمن من غير واسطة
ورواه كذلك فيكون الواصل الى ثقة الاسلام مع الواسطة فنقلها في الكافي كذلك ويكون الواصل الى ظهير الاسلام كليهما وحيث قد نقلهما من الكافي في
موضع من التهذيب ذكره مع الواسطة والذي لم يذكر فيه الواسطة رواه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وله اليه طرق بعضها فيه ثقة الاسلام بخلاف
الاخر وما نحن فيه ليس من الاول والا لما وجد لذكره تارة مع ذكر المشيخة واخرى مع عدمه وايضاً ان الطريق الذي فيه ثقة الاسلام على ما ذكره في آخر
الاستبصار هو ما رواه عن العدة عن احمد بن محمد وهو الحديث لم يروه عنهم بل عن محمد بن يحيى عنه فطريق الشيخ اليه في هذا الحديث احد الطريقين اللذين
احدهما الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عنه على انا
نقول لا مانع ان يكون طريقه اليه فيما نحن فيه هو الذي فيه ثقة الاسلام وذكر المشيخة تارة وتركها اخرى غير مناف لذلك لان الاول مبني على اخذه
الحديث من الكافي والمشيخة هي الواسطة بينه وبين ثقة الاسلام وهي متروكة والثاني على اخذه من كتاب احمد بن محمد بن عيسى على ما اطردت عادته عليه
وكذا لا ينافيه توسط العدة في تلك الطريقة وكون الواسطة بين ثقة الاسلام واحمد بن محمد بن عيسى فيما نحن فيه غيرهم لجواز تعدد الطرق لثقة
الاسلام بل هو المتعين لان المغايرة بين سند الحديث وذلك الطريق الذي للشيخ اليه مستلزمة لذلك كما لا يخفى على المتامل وغاية ما يتوجه هنا ان
يقال لو كان ثقة الاسلام واسطة في السند الذي لم يتوسط فيه علي بن حديد ناسب ايراده في الكافي بذلك السند ايضا بل الاقتصار عليه او على
تقدير الاكتفاء باحدهما كما لا يخفى لكن الجواب عنه كون رجل واسطة في الطريق لا يلزم منه اطلاعه على جميع تلك الاحاديث بعنوان التفصيل كما لا يخفى

علی المطلع بسبق الاجازات احتمالا ظاهرا ان یکون الحال فی نفس الامر فی تلک النسخة ذکر علی بن حدید بالعطف هکذا احمد بن محمد بن عیسی و علی بن حدید عن
علی بن النعمن فابدل الواو بعن فصار الامر کما تری بیان لعل المراد من حکمه ع بان صلوة النهار ست عشرة رکعة ان ما لا یجوز اتیانه الا فی النهار ذلک فذلک
رکعتا الفجر وان کانتا من نوافل و قوله ع یا حارث لا ندعهما فی سفر و لا فی حضر ینافی سقوط نافلة الظهرین فی السفر فلا بد ان یکون الضمیر عائدا الی مجموع العشرین
و عدم ترک المجموع اما باتیان الجمیع کما فی الحضر او باتیان البعض ای نافلة المغرب کما فی السفر و یقال ان الضمیر عائد الی نافلة المغرب ای لا ندع اربع رکعات
المغرب فی السفر والحضر و هذا هو الاولی قوله ع کان ابی یصلیهما و هو قاعد و انا اصلیهما و انا قائم اما للدلالة علی جواز الاتیان بهما قیاما و قعودا لکن
علی تقدیر القیام یلزم ان یکون مجموع الفرایض و النوافل اثنین و خمسین رکعة لا احدی و خمسین الا ان یقال ان الثمرة المترتبة علیها اتیان الرکعتین من قیام
هی ما یترتب علیهما من قعود او یقال ان معنی قوله و انا اصلیهما و انا قائم انا اتیهما برکعة من قیام لکون الرکعة من قیام بمنزلة الرکعتین من قعود و یجیء
الکلام فی ذلک فی محله ان شاء الله تعالی وجه الاستدلال بالحدیث اما بالنسبة الی غیر رکعتی الفجر فغیر محتاج الی البیان و اما بالنسبة الیهما فلان قوله ع کان
رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی فی اللیل ثلث عشرة رکعة المراد انه احدی عشرة منها صلوة اللیل مع الشفع و الوتر و اثنتین منها رکعتا و منها ما رواه
فی الکافی و التهذیب عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت لابی الحسن علیه السلام ان اصحابنا یختلفون فی صلوة التطوع بعضهم یصلی اربعا و اربعین و بعضهم یصلی
خمسین فاخبرنی بالذی تعمل به انت کیف هو حتی اعمل بمثله فقال اصلی واحدة و خمسین رکعة ثم قال امسک و عقد بیده الزوال ثمانیة و اربعا قبل العصر و
رکعتین بعد المغرب و رکعتین قبل العشاء الآخرة و رکعتین بعد العشاء من قعود تعدلان برکعة من قیام و ثمان صلوة اللیل و الوتر ثلثا و رکعتی الفجر و
الفرائض سبع عشرة و ذلک احدی و خمسون بیان الظاهر ان الوجه فی قوله بعضهم یصلی اربعا و اربعین و بعضهم الخمسین مع ان سؤاله من صلوة التطوع
و عدم بلوغها الی ای من العددین المذکورین اتفاقا هو ان عدد الفریضة کان معلوما عنده بانه لا محالة من جملتها تکون الفریضة سبع عشرة رکعة و انما
الاختلاف فی عدد صلوة التطوع حیث یصلی بعضهم اربعا و اربعین و بعضهم الخمسین فیکون عدد التطوع فی الاول سبعا و عشرین و فی الثانی ثلثا و
ثلثین ففی الحقیقة عند تعیین عدد المجموع یتعین عدد صلوة التطوع لمعلومیة عدد الفریضة و لهذا قال ع اصلی واحدة و خمسین و یحتمل ان یکون قوله ع
الزوال ثمانیة الی آخره بدلا عن واحدة و خمسین و التقدیر اصلی عند الزوال ثمانیة و لعل الثمانیة مع ذکر التاء من تصرف الراوی او غیره لعدم الحاجة الیه
و لهذا لم یذکر فی الاعداد المذکورة بعده و قوله و الفرائض سبع عشرة یحتمل ان یکون کسابقه و یحتمل الرفع بالابتدائیة و الخبریة و هو انسب لما تقدم
و منها ما رواه فی یب عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال صلوة النافلة ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر و ست رکعات بعد الظهر و
رکعتان قبل العصر و اربع رکعات بعد المغرب و رکعتان بعد العشاء الآخرة یقرأ فیهما مائة آیة قائما او قاعدا و القیام افضل و لا تعدهما من الخمسین و ثمان
رکعات من آخر اللیل تقرأ فی صلوة اللیل بقل هو الله احد و قل یا ایها الکافرون فی الرکعتین الاولیین و تقرأ فی سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث
رکعات تقرأ فیها جمیعا قل هو الله احد و تفصل بینهن بتسلیم ثم الرکعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فی الاولی منهما قل یا ایها الکافرون و فی الثانیة قل هو الله احد
و فی سنده عثمن بن عیسی لکن فی هذا المقام لم نکن محتاجین الی صحة السند و هذه النصوص و ما ضاهاها مما هی اشباهها ورد فی هذا الباب کما اشار الیه المص
طاب ثراه فیما سبق و اطبق علیها عمل الاصحاب و مقابلها ثلثة انواع من الاخبار منها ما یدل علی انها ثلث و ثلثون باسقاط الوتیرة بعد العشاء و منها
ما یدل علی انها تسع و عشرون باسقاط ما ذکر و اربع رکعات امام العصر و منها ما یدل علی انها سبع و عشرون باسقاط ما ذکر و رکعتین بعد المغرب
اما الاول فمنه الموثق المروی فی کا و یب و صا عن حنان قال سال عمرو بن حریث ابا عبد الله ع و انا جالس فقال له اخبرنی جعلت فداک عن صلوة
رسول الله صلی الله علیه و آله قال کان النبی صلی الله علیه و آله یصلی ثمان رکعات بعد الزوال و اربعا الاولی و ثمان بعدها و اربعا العصر و ثلثا المغرب

واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين ومنها الصحيح المروي في يب عن حماد بن
عثمن قال سألت اباعبدالله عم عن صلوة رسول الله صم بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات
قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا
فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا **بيان** قوله عم ومن يطيق ذلك من فيه للاستفهام الابطالي يمكن ان يكون المراد نفي الطاقة عن
الاقدام بصلوته صلى الله عليه واله والاخبار بها وكليهما لكن يتوجه ما وجه الامتناع في ذلك وقد اخبر عنها في الحديث السابق وليس بيانها في
حيز المحال كما لا يخفى على ذوي الابصار نعم لو كان السؤال عن كيفية صلوته الظاهرية والباطنية كان وجه غير محتاج الى البيان لكن من جوابه عليه السلم انا لنستر
الى صلوته يفهم ان ليس السؤال في ذلك بل في كمها ويمكن الجواب بان المراد نفي الطاقة عن الاتيان بها للسائل واشباهه **توضيح المرام** هو ان المقصود من
السؤال فلا يفهم من الجواب فنقول يظهر من الجواب في الحديث السابق ان اراد السائل هناك من الصلوة صلوة الفريضة ونوافلها وفي هذا الحديث يظهر من
الجواب ان مراده انه صلوة كانت لرسول الله صم سوى الفريضة اليومية فقال عم بانه لا يطيق عليها احد قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا والظاهر
ان ابن ابي عمير فاعل القال والضمير في وصف عائد الى حماد بن عثمن اي وصف حماد صلوة النبي صم بعد النوم على ما علم مولانا الصادق عليه السلم كما ذكر اصحابنا
من انه صلى ثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع الشفع والوتر وركعتي الفجر ويمكن ان يكون الفاعل لقال ضميرا فيه عائدا الى حماد وضمير وصف الى الصادق عم
ويكون ابن ابي عمير منادى على حذف حرف النداء اي قال حماد يا ابن ابي عمير ثم وصف عم صلوة النبي صلى الله عليه واله بعد النوم كما ذكر اصحابنا وقوله
قال بيده هكذا فحركها الظاهر ان الضمائر فيه عائدة الى ابي عبدالله عليه السلم والقول مستعار للاشارة ويمكن على بعد ان يكون عائدة الى حماد هذا وربما
جعل من هذا القسم ما رواه في الكافي وفي يب في الحسن بابرهيم بن هاشم عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير
اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وفيه نظر لان غاية ما يدل عليه هذا الحديث على فرض التسليم سقوط الوتيرة واما دلالته على كون
النوافل ثلثا وثلثين فلا كما لا يخفى وعلى فرض تسليم ذلك لا نسلم دلالته على سقوط الوتيرة لان لفظة غير من ادوات الاستثناء فيكون المعنى ليس بعد
العشاء شيء الا هاتان الركعتان اللتان اصليهما انا فعلى هذا يكون موافقا للروايات المشهورة وههنا وان لم يذكر بانهما من قعود لكن ما سبق مفسر له
واما الثاني فمنه ما رواه في يب في الصحيح عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر
ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر الحديث ومنه ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كان رسول الله صم لا يصلي
من النهار شيئا حتى يزول الشمس فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء الى ان قال وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلي
ركعتين الى ان قال ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه واله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى تزول نصف الليل الحديث **واما الثالث** فمنه ما رواه
رئيس الطائفة في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم ومنه ما رواه ايضا
في الصحيح عنه انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان
ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة

ركعة منها

ركعة منها الوتر ومنها ركعة الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة والجواب عن الجميع على الاجمال بعد تسليم دلالة هذه الاخبار انها لا تصلح لمعارضة
الاخبار السالفة لاكثرية عددها واوضحية دلالتها وموافقتها العمل الاصحاب وعلى التفصيل اما عن الاولى فلان غاية ما استفيد منه ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يصل بعد العتمة وعلى فرض تسليم ذلك نقول ان النصوص السالفة اما مختصة بنا او عامة وعلى التقديرين لا اشكال اما على التقدير
الاول فظاهر واما على الثاني فلان القول الدال على عدم اتيانه صلى الله عليه وآله الصلوة بعد العتمة مخصص للقول العام بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله ولم يرد عليه
شئ الا ان الادلة الدالة على وجوب التاسي منافية له فيندفع بانها عامة يجب تخصيصها بما ذكر ويدل على ذلك ما روى عن العلل عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما
ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا
قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه يموت ام لا وغيره لا يعلم من اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما واما عن الثاني فبما ذكر بالنسبة
الى رواية الفقيه واما بالنسبة الى ما رواه ابو بصير فلان غاية ما يدل عليه ثبوت الاستحباب في عدم التقصير عن ذلك المقدار من التطوع واللازم منه
انتفاؤه في عدم التقصير بالنسبة الى غيره لا عدم كون الغير تطوعا بل التمسك لثبوت التطوع بالنسبة الى الغير اولى من التمسك به لنفيه لان المفهوم من
قوله عليه السلام الذي يستحب ان لا يقصر عنه الخ ثبوت الموصوف مع انتفاء الصفة بالنسبة الى غير ما ذكره عليه السلام فتامل واما عن الثالث فظ بالنسبة
الى الصحيح لجواز ان يكون ما نص عليه اكد بالنسبة الى غيره وقد اقتصر عليه عليه السلم لما ذكره زرارة من ان له اختلافا وترددا وتجارة وانما ذكره ذلك
طلبا لما هو الافضل واكد لان ما له من العذر كان مانعا عن الاتيان بجميع ما جرت به السنة فتامل واما بالنسبة الى الموثق فان الظاهر منه وان كان
نفي الزائد عما اشتمله لكن لا بد من صرفه عنه لما قدمناه فيحمل ما دل عليه من ان ما تضمنه يكون جميع ما جرت به السنة على انه في صورة تعسر الاتيان
بالجميع لو اتى بما اشتمل عليه كان كانه اتى بجميع ما جرت به السنة ثم اعلم ان ما ذكره المصنف طاب ثراه في هذا المقام في بيان عدد النوافل من الحكم بان قبل الظهر ثمان
ركعات الى اخر ما تقدم من دون اسناد شئ من النوافل الى شئ من الفريضة هو مقتضى النصوص المذكورة حيث تضمن بعض منها على انها ثمان ركعات
اذا زالت الشمس او قبل الظهر وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وبعض منها على انها اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعات
وركعتان قبل العشاء وبعض منها على انها ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وبالجملة جميع النصوص الواردة في الباب مشترك في عدم اسناد
شئ من النوافل الى شئ من الفريضة وعبارة المص في هذا المقام على هذا المنوال وان كانت فيما ياتي مخالفة لهذا الباب لاسناد ثمان ركعات الى صلوة
الظهر ومثلها الى العصر واربع الى المغرب وركعتين جلوسا الى العشاء وركعتين الى الصبح وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل العلامة لم يوجد الخلاف الا ما
نقل عن ابن الجنيد من انه قال يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر وربما جعل مستنده ما تقدم من خبر سليمن بن
خالد حيث دل على انها ثمان ركعات قبل الظهر وست ركعات بعدها وركعتان قبل العصر ولا يخفى ما فيه اذ الحكم بكون الركعتين قبل العصر لو كان
مفيدا لكونهما للعصر فليفد رواية البزنطي ان اربع ركعات للعصر لقوله عم فيها اربعا قبل العصر وليفد صحيحة الحرث النضري المتقدمة ان مجموع الثمانية
التي بعد الظهر للظهر لقوله عم فيها وثمان بعد الظهر اذ لا فرق بين القبل المضاف الى شئ والبعد الذي يكون كذلك في الدلالة على اسناد الشئ الى ما
اضيف اليه فالحق ان الحكم بقبلية شئ لشئ او بعديته عنه لا يدل على اختصاصه به بشئ ولذا قال السيد الشارح في المقام ليس في الروايات الواردة
في الباب دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة
فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة اقول ان الامر في هذه النصوص وان كان كما ذكر لكن يمكن استنباط اضافة النوافل الى الفرائض من

وجوه الأول لا ريب في ثبوت انعقاد الاجماع على ثبوت النوافل اليومية فقد دل الاجماع على الاضافة وهو يكفينا لاثبات المرام على ان التفصيل الذي
ذكروه اتفاقي بينهم ولم ينقل الخلاف الا من ابن الجنيد في خصوص ست ركعات العصر فيكون التفصيل ايضا مجمعا عليه وخلاف فريد فيما خالف غير مضر لانه مسبوق
بالوفاق وملحوق به والثاني قد تظافرت الروايات بان الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال فيها منها الصحيح المروي في الكافي
والزيادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل كما في الزيادات وامرنا كما في الكافي ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ومنها الصحيح المروي في الكافي عنه انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي
روى عنك رواية قال وما هي قلت السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه
فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة والمستفاد منها ومن امثالها
ان النوافل جابرة لما في الفرائض من القصور والنقصان وهذا القدر ما يكفي لاثبات اضافتها الى الفرائض والثالث الموثق المروي في زيادات التهذيب عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة
فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وكما ان المستفاد منه اضافة النافلة الى الفريضة كذا يستفاد منه ان مجموع الثمان نافلة العصر دون الركعتين على
ما ذهب اليه ابن الجنيد ووجه الاستفادة اما بالنسبة الى الثاني فلانه عليه السلام جعل نوافل العصر في مقابلة الثمان التي يؤتى بها قبل الظهر ولم يجعل واسطة بينهما
فعلم منه ان المراد من نوافل العصر في كلامه عليه السلام مجموع الثمان وهو المطلوب اما بالنسبة الى الاول فظاهر بالنسبة الى العصر واما بالنسبة الى الصلوات
الباقية فبعدم القول بالفصل ولا يخفى عليك ان نسخ الحديث وان كانت مختلفة بحسب الظاهر ففي بعض منها نوافل العصر كما ذكرنا وفي بعض منها نوافل الثانية
وفي بعض منها نوافل الثانية وفي بعض منها نوافل الاولى لكن هذا الاختلاف غير مضر بالاستدلال اما بالنسبة الى الثانية فظاهر واما بالنسبة الى الثالثة
فلانه يظهر من سياق الحديث انه اشتباه وتبديل من النساخ بل الظاهر الثانية والعصر على انه على تقدير صحة الثالثة ايضا يثبت المدعى كما لا يخفى على المتامل
قوله رحمه الله ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر بالاجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في التهذيب عن حذيفة بن منصور عن مولانا
الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث والظاهر ان الالف واللام في الصلوة فيهما للعهد اي الصلوة الفريضة
والمعنى ان الصلوة الفريضة في السفر ركعتان واطلاق الاول وان كان شاملا للمغرب ايضا الا انه مقيد بالثاني ووجهه ان شيء فيهما نكرة في سياق
النفي مفيدة للعموم ومعلوم ان النافلة قبل الصلوة شيء يندرج تحت الشيء المنفي ويتوجه على الاستدلال المذكور ان الاستثناء في الثاني اما ان يحمل اللام
على الاستغراق فيكون التقدير كل صلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء فيكون النافلة مندرجة تحت كل صلوة وفائدته افادة كون الصلوة
في السفر كلها ركعتين ركعتين وان كانت في الحضر بعضها ركعتين وبعضها ازيد والحاصل ان في الحديث بناء على التقدير المذكور عموما بين الصلوة والشيء
المنفي فكما يحتمل اندراج النافلة تحت الشيء فيتم الاستدلال يحتمل اندراجها تحت الصلوة فلا يتم فمن اين الترجيح وجوابه ان الظاهر ان المقصود نفي الشيء
الثابت قبل الصلوة في الحضر في السفر فلو لم يحمل الشيء على ما يشمل النافلة لم يكن له مصداق اذ ح تكون النافلة مندرجة تحت الصلوة وهو انما يتم اذا كان
قبل صلوة النافلة والفريضة شيء متحقق في الحضر فينفي في السفر وانتفاؤه وان كان بالنسبة الى الفريضة ممكنا لثبوت الاذان لكنه يبقى الكلام بالنسبة
الى النافلة وايضا الحديث الاتي قرينة على ان النافلة مندرجة تحت الشيء كما ستقف عليه ومنها ما رواه في التهذيب ايضا عن ابي يحيى الحناط قال

سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة تمت الفريضة وابو يحيى الحناط مجهول ولم يذكروا الا انه له
كتابا نعم يستفاد من قوله ع يا بني مدح عظيم الا انه مسند اليه لكن في السند الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع على ما حكاه الكشي عن بعض الاصحاب و
الطريق اليه صحيح فلا يضر ضعف من قبله ثم ان هذا الحديث وان كان دالا على سقوط نافلة المغرب بل جميع النوافل الا انه يمكن الجواب عنه من وجهين الاول
ان النافلة في قوله عليه السلم لو صلحت النافلة عبارة عن نافلة النهار بناء على ان المعرف اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ويؤيده لفظة تمت لكون المغرب تامة
فلا يشمل نافلة المغرب الثاني ان ذلك مخصص بالنصوص الاخر التي بعضها دليل للمسألة ايضا كموثقة سماعة المروية في الكافي قال سألته عن الصلوة في
السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات الحديث وما رواه فيه وفي التهذيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر وسفر وفي السند محمد بن
عيسى ابن عبيد عن يونس والاستثناء اما منقطع لان المغرب ليست ركعتين او متصل مستثنى عن الصلوة بانضمام الركعتين الموصوفتين بان ليس قبلهما
ولا بعدهما شئ والتقدير كل الصلوة في السفر ركعتان الموصوفتان بما ذكر الا المغرب فانها ليست ركعتين موصوفتين بما ذكر بل ثلث ركعات وبعدها اربع
ركعات ولم يذكر الاول لعله لما ذكر في الحديث المتقدم بقي الكلام بالنسبة الى نافلة الفجر فان النصوص المذكورة باجمعها دالة على سقوطها في السفر فنقول
انها مخصصة بالنسبة اليها بالنصوص الدالة على ثبوت نافلة الليل في السفر ايضا لكن لا يخفى فيه فالاولى التمسك بخصوص ما ورد التصريح بها في السفر
كصحيحة محمد بن مسلم المروية في الزيادات عن مولانا الباقر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وصحيحة صفوان المروية في الكافي عن ابي الحسن ع
قال صل ركعتي الفجر في المحمل وما رواه رئيس المحدثين في الحسن على ما يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها
من التطوع وغير ذلك من النصوص قوله والوتيرة على الاظهر وفاقا للمحكي عن الاكثر ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه وعزاه جماعة الى
المشهور ويدل عليه جميع النصوص المتقدمة الدالة على ان الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ لوضوح ان الوتيرة بعد العشاء اذ لو
لم يكن الامر كذلك لقولهم عليهم السلم ولا بعدهما في النصوص المذكورة مصداق الا ان يحمل بالنسبة الى غير الصلوة كالتعقيب وهو بعيد لا سيما بعد الملاحظة
الى قوله ع الا المغرب فان بعدها اربع ركعات مضافا الى عدم تسليم انتفاء التعقيب في السفر قال شيخ الطائفة في النهاية اما سنن السفر فسبع عشرة
ركعة اربع بعد المغرب كحالها في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتان من جلوس التي
يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يصلهما لم يكن به بأس انتهى كلامه اعلى الله مقامه والمحصل مما ذكره ثلثة اشياء الاول عدم جواز الاتيان بالنافلة
في السفر والثاني ان الحال في نافلة المغرب والليل والفجر في السفر كحالها في الحضر والثالث جواز الاتيان بالوتيرة في السفر لكن ليست حالها في السفر كحالها في الحضر
وربما جعل المستند في عدم السقوط ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه باسناده الى الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم حيث قال فيه وانما
صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع والمحكي عن شيخنا الشهيد انه قواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه قال السيد الشارح
بعد حكايته عنه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة
الدالة على السقوط اولى اقول لو كان المراد من صحة السند ما هو المتعارف عند ارباب الفن كما يظهر ذلك من قوله ولم يثبت توثيقهما فانتفاؤها
وان كان مسلما لكن ذلك لا يوجب المصير الى التمسك بالاخبار العامة مطلقا لان العام كما يخصص بالصحاح يخصص بالحسان والموثقات ايضا وان كان المراد ما
يعم الانواع الثلثة فانتفاء صحة السند بهذا المعنى وان كان موجبا للمصير الى التمسك بعموم الاخبار لكنه غير مسلم لان علي بن محمد القتيبي ممدوح قال في منهج